تحولات القانون الجنائي في ظل العولمة

م.م علا سعد علي الجبوري

ماجستير قانون جنائي

كلية العلوم للبنات/ جامعة بابل

scw200.oil.saad@uobabylon.edu.iq

م.م علي امير حسين الشافعي

ماجستير قانون جنائي

كلية العلوم للبنات/ جامعة بابل

scw993.ali.ameer@uobabylon.edu.iq

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص

بات من الواضح بأن العولمة قد لعبت دوراً كبيراً في رسم ملامح الحياة في عالم تذوب فيه الهويات والخصوصيات تحت تداعيات العولمة، وذلك تبعاً لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات والتي أضلت فكر الكثير من الناس عندما أسقطوا مفاهيمهم الخاصة بمصالحهم على مفهوم العولمة وتحريكها بالاتجاه الذي يخدم مصلحته دون النظر إلى عواقبها، إلا أنه يمكن النظر إلى العولمة بعدها من أحدث التحولات التي يشهدها العالم والتي نرى اثارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعددة.

الكلمات المفتاحية: تحولات – القانون – الجنائي – العولمة.

Abstract:

bat min alwadih bi'ana aleawlamat qad laeibat dwraan kbyraan fi rasm malamih alhayaat fi ealam tadhub fih alhuiaat walkhususiaat taht tadaeiat aleawlamati, wadhalik tbeaan litaghayur alzuruf alaiqtisadiat walaijtimaeiat walthaqafiat fi almujtamaeat walati 'adalat fikr alkathir min alnaas eindama 'asqatuu mafahimahum alkhasat bimasalihihim ealaa mafhum aleawlamat watahrikiha bialaitijah aladhi yakhdim maslahatah dun alnazar 'iilaa eawaqibiha, 'iilaa 'anah yumkin alnazar 'iilaa aleawlamat biaietibariha min 'ahdath altahawulat alati yashhaduha alealam walati naraa atharaha alsiyasiat walaiqtisadiat walaijtimaeiat walthaqafiat almutae.

Keywords: Transformations – The law – Criminal – Globalization.

المقدمة

إن الجريمة ظاهرة تسود المجتمعات النامية والمتقدمة على حد سواء، فلا يكاد يخلو أي مجتمع من السلوك الأنحرافي والإجرامي، إذ سجلت السنوات الأخيرة تطوراً ملحوظاً في معدلات الجريمة وسرعة انتشارها وتغير أنماطها كنتيجة للتطورات التقنية التي أحدثتها الثورة التكنولوجية في شتى مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فباتت سلاحاً ذا حدين، فعلى الرغم من النتائج الإيجابية التي حققتها على جميع المستويات إلا أنها ساهمت في ظهور هذه الجرائم، إذ ترتبط الجريمة ارتباطاً وثيقاً بالعولمة وتتأثر بالتغيرات التي تمر بها

المجتمعات، إذ شهد العالم في هذا العصر تطوراً هائلاً اجتاح معظم مناحي الحياة مما سهل للجريمة تطورها بصور مختلفة.

اولاً/ أهمية البحث

إن العولمة لم تعد مجرد ظاهرة اقتصادية، بل أصبحت تؤثر بشكل مباشر على القوانين الجنائية من خلال توحيد المعايير القانونية بين الدول وزيادة التعاون في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، فمن خلال هذا البحث، يتم تسليط الضوء على كيفية تأثير العولمة على المبادئ الجنائية مثل مبدأ الشرعية ومبدأ الإقليمية، مما يساعد في إعادة تقييم مدى فعالية هذه المبادئ في العصر الحديث ومواجهة التحديات القانونية الناتجة عن العولمة فنتيجة للعولمة، ظهرت جرائم جديدة مثل الجرائم الإلكترونية، وتمويل الإرهاب، والتي تتطلب استجابات قانونية تتجاوز الحدود التقليدية للدول.

ثانياً/ اشكالية البحث

ترتكز مشكلة البحث في عدة تساؤلات منها:

١. كيف أثرت العولمة على المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، مثل مبدأ الشرعية والإقليمية؟

٢. ما هي التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ عالمية القانون الجنائي في ظل العولمة؟

٣. كيف يمكن تحقيق التوازن بين سيادة الدول القانونية ومتطلبات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم؟

٤. هل أدت العولمة إلى ظهور جرائم جديدة تتطلب تعديلات في التشريعات الجنائية؟

٥. ما هي الحلول القانونية الممكنة لمواجهة تأثير العولمة على القانون الجنائي؟

ثالثاً/ منهجية البحث

اعتمد الباحث في تناول موضوع البحث **(**تحولات القانون الجنائي في ظل العولمة**)** المنهج الموضوعي للوصول الى النتائج التي يتوخاها الباحث من البحث محل الدراسة.

رابعاً/ خطة البحث

تناول الباحث موضوع البحث تحولات القانون الجنائي في ظل العولمة في ثلاث مطالب، يضم المطلب الأول مفهوم العولمة، وبفرعين الأول تعريف العولمة، والثاني مظاهر العولمة،

اما المطلب الثاني مفهوم مبدأ عالمية القانون الجنائي وطبيعته القانونية، وبفرعين الأول يضم تعريف مبدأ عالمية القانون الجنائي، والفرع الثاني تناول الباحث فيه الطبيعة القانونية لمبدأ عالمية القانون الجنائي، اما المطلب الثالث مبادئ القانون الجنائي ومظاهر تأثير العولمة عليها، وبفرعين الأول مظاهر تأثير العولمة على مبدأ الشرعية، أمّا الفرع الثاني مظاهر تأثير العولمة على مبدأ الإقليمية، تعقبها الخاتمة بأهم الاستنتاجات والمقترحات.

المطلب الأول

مفهوم العولمة

يُعد مصطلح العولمة من أهم وأحدث المصطلحات التي اتسع استعمالها في العصر الحديث، واتسع نطاق تداولها بسرعة كبيرة خلال السنوات القليلة الماضية بشكل ملفت للانتباه، بسبب التغيرات العميقة التي شهدها العالم في الوقت الحاضر سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وحتى الثقافية ولغرض الإحاطة بتفاصيلها سنتناول هذا المطلب في فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف العولمة، اما الفرع الثاني نبين فيه مظاهر العولمة.

الفرع الأول

تعريف العولمة

أولا: التعريف التشريعي

ان المشرع العراقي لم ينص على تعريف للعولمة لان على الغالب يترك امر التعريف على عاتق الفقه القانوني لبيانها.

ثانيا: التعريف القضائي

من خلال ما تم الاطلاع عليه من قرارات قضائية لم نجد القضاء العراقي على مختلف صنوفه من تناول تعريف للعولمة.

ثالثا: التعريف الفقهي

هناك اختلافات كثيرة بشأن تعريف العولمة، والسبب يرجع لكونها ظاهرة متشعبة وغير مكتملة، تتطور فيها المفاهيم والآليات وتسعى إلى دمج سكان العالم في مجتمع عالمي واحد(١).

وبذلك يمكن القول إنه لا يوجد تعريف واضح ومحدد ومتفق عليه لمفهوم العولمة، وقد عرفها جانب من الفقه على أنها "حالة من تجاوز الحدود الراهنة للدول لتشمل العالم بأكمله، حيث تمثل الانفتاح على العالم والتأثير الثقافي المتبادل بما تتضمنه من حرية حركة السلع والخدمات والأفكار ونفوذ الشركات متعددة(٢).

وجاء في تعريف اخر بانها "نظام عالمي جديد له أدواته ووسائله الخاصة ويعمل على تحول المجتمعات الانسانية نحو المزيد من التعقيد الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي إضافة الى كونه ثورة تكنولوجية يتم بمقتضاها إلغاء الحواجز بين الدول واعتبار العالم وحده واحده"(٣).

واستنتاجا مما سبق يمكننا تعريف العولمة بانها "التحولات العميقة التي طرأت على القوانين الجنائية نتيجة التوسع في الترابط الدولي وانتشار التكنولوجيا الحديثة، فقد أدت العولمة إلى تعقيد الجرائم التقليدية وظهور أنماط جديدة من الجرائم العابرة للحدود مثل الجرائم السيبرانية، والإرهاب الدولي، والاتجار بالبشر، مما استدعى تطوير استراتيجيات تشريعية وآليات تعاون قانوني بين الدول".

الفرع الثاني

مظاهر العولمة

أصبحت ظاهرة العولمة حقيقة ملموسة لا يمكن الاستغناء عنها، وأثارها متجلية في كل المناحي، تعيشها الشعوب في كل أرجاء المعمورة وان كان بعضها يعيشها طرفا امرا، وان

(١) عبد القادر تومي: العولمة فلسفتها مظاهر تأثيرها، دار هومة، الجزائر،٢٠٠٩، ص١١.

(٢) هيا حسين الطراونة: العولمة وعلاقتها بالجرائم المستحدثة في الأردن، مؤته للبحوث والدراسات/ مج ٣٦، ع٣، الأردن، ٢٠٢١، ص٧٧.

(٣) أشار اليه هيا حسين الطراونه، المصدر نفسه، ص٧٨.

العولمة هي عملية اقتصادية بدرجة أولى ومن ثم سياسية واجتماعية وثقافية وغيرها، تهدف لبسط هيمنة الدول المتقدمة على كافة أنحاء العالم، وبالتالي كان لابد لفرض هذه الهيمنة وتسهيل شروطها، إيجاد آليات فعالة وسريعة تصب كلها في مجرى واحد وهو الوصول إلى عولمة جميع النشاطات الإنسانية وبدون استثناء وفيما يلي أهم تلك الآليات:

أولا: المنظمات الدولية: لعل من أهم المؤسسات المنوطة بتنفيذ سياسات العولمة المنظمات الدولية، وهي البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، منظمة التجارة العالمية من جهة، ومنظمة الأمم المتحدة من جهة أخرى إلى جانب بعض من المنظمات غير الحكومية، والمنظمة الدولية تعرف بأنها" كل اتفاق بين مجموعة من الدول لتحقيق أغراض مشتركة فيما بينها"، يفهم من هذا التعريف أن الاتفاق هو الشرط الجوهري لقيام المنظمة، كما أنه العنصر الذي يميز بين المنظمات الدولية الحكومية عن تلك غير الحكومية، فهذه الأخيرة لا تنشأ عن طريق اتفاق، كما أن أهدافها تتميز بطابع غير حكومي، إلا أن كلا المنظمتين تمثلان أداة فعالة لتنفيذ تجليات العولمة(١).

١- البنك الدولي وصندوق النقد الدولي: يُعد كلا من البنك وصندوق النقد الدوليين من الأدوات الأساسية التي يعتمد عليها بعض السياسيين في الدول النامية من أجل تطوير بلادهم عن طريق دفع كفاءة الاقتصاد وجذب المستثمرين الأجانب إليه، وتنمية الصادرات المنافسة في الأسواق العالمية، وفي ظل التحديات التي فرضتها العولمة، أصبحت هاتين المؤسستين قادرتين على فرض توصياتهما وقرارتهما وتوجيهاتهما على العديد من دول العالم، بالرغم من الانعكاسات السلبية التي قد ينتج عنها، فعندما تعجز الدولة عن سداد ديونها مثلا تتدخل المنظمات الدولية لتتولى عملية تنظيم ماليتها وإصلاح نظامها الاقتصادي ما يسمح للدول المهيمنة التدخل في كافة شؤون الدولة النامية، مما يعني إذن التدخل في شؤونها السياسية.

(١) أشار اليه عواس وسام: عولمة القانون الجنائي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائـــر،٢٠٢٢، ص٤٨.

٢- منظمة التجارة العالمية: تُعد منظمة التجارة العالمية، منظمة عالمية تقوم على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول وما ينتج عن ذلك من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية ودينية وحماية للملكية الفكرية(١).

وان منظمة التجارة العالمية نُعد من أهم الآليات والأدوات التي تعتمد عليها العولمة في تنفيذ سياستها الاقتصادية وتطويرها، وهو ما شاهدناه من خلال اقتراح الاتفاقية متعددة الجهات حول الاستثمار، إذ تجري المحاولات لبدء مفاوضات في منظمة التجارية العالمية حول المشتريات الحكومية، من أجل مكافحة الرشوة الدولية، بصفة خاصة تلك التي تدفع لاستقطاب الأعمال الأجنبية ودخلت حيز النفاذ في١٩٩٦.

٣- منظمة الأمم المتحدة: تُعد منظمة الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها من أهم الآليات التي تعتمد عليها العولمة من أجل تنفيذ سياساتها، من خلال تمكينها من فرض الخيارات العالمية على الدول، بغض النظر عن الحدود القانونية المتعلقة باحترام الخيارات الوطنية للدولة(٢).

ثانيا: الشركات متعددة الجنسيات

أدى انتعاش الاقتصاد العالمي في الحقبة الأخيرة من القرن العشرين والتطور التكنولوجي إلى زيادة الإنتاج، وتعزيز التجارة العالمية وبالتالي الحاجة إلى أسواق مالية أوسع، فبعد ما كانت حدود السوق مرتبطة بحدود الدولة القومية أصبح العالم كله مجالا للتسويق سواء كان تسويقا لسلع نامية الصنع أو تسويقا لمستخدمات وعناصر الإنتاج أو حتى تسويقا للأفكار والمعلومات، بناء على ذلك برزت إلى الوجود ظاهرة الشركات المتعددة الجنسيات والتي تعد أحد أهم آليات العولمة الاقتصادية، هذه الشركات التي بنيت على دمج شركات أمريكية وأوروبية ويابانية في ميادين مختلفة كالصناعة والخدمات التكنولوجية وغيرها، وخلقت تحالفات عبرت القارات والمحيطات، اذ أنها لا تملك جنسية محددة ولا تنتمي لدولة بعينها، كما أنه ليس لها مقر واحد فتجد مقرها الإداري في دولة ما، ومقرها التسويقي في دولة ثانية،

---

(١) د بابكر عبد الله الشيخ: العولمة والفساد، مكافحة الفساد من منظور عالمي، المؤتمر العربي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٣، ص ١٣.

(٢) د. حسن الحمد: العولمة وتطور آليات الهيمنة، بحوث مؤتمر تحديات ما بعد الربيع العربي، مجلة البيان، المركز العربي للدراسات الإنسانية، ليبيا ٢٠١٢، ص١٤.

ومقرها الهندسي والفني في دولة ثالثة، وإنتاجها في الرابعة، وإدارتها الإعلانية والترويجية في دولة أخرى، كما هو الحال بالنسبة لشركات (Silicon valley) التي نجدها في الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، أستراليا والصين، وغيرها من الشركات الأخرى(١).

إذن فالشركات متعددة الجنسيات تعد آلية فعالة، إن لم نقل ركنا جوهريا لتنفيذ سياسات العولمة دوليا، لما لها من قدرة على خلق مناخ اعتماد متبادل بين مختلف دول العالم، إلا أن هذا لا يمنع أنها تحمل معها العديد من المخاطر فعلى الرغم من أنها تشكل مصدرا للاستثمارات الخارجية، وعنصر فعال لتطوير الاقتصاد في الدول النامية، فهي من جهة أخرى قد تشكل رمزا للاستغلال والاحتكار، ومن ثم قد تؤدي إلى المساس بسيادة الدول النامية، وهذا ما أكدته إحصائيات عديدة لصندوق النقد الدولي، فهناك ما يشير إلى أن ما يزيد عن ألفي مليار دولار تحتمي من دفع الضرائب تحت راية دويلات صغيرة(٢).

ثالثا: التطور التكنولوجي

تعد الثورة العلمية والتكنولوجية ميزة بارزة في العصر الحالي، وهي المحرك الأساسي لتيارات العولمة، وما ينتج عنها من إعادة تأسيس للعمل الدولي مع ما تشهده المبادلات الدولية من تطور ونمو كبيرين، وعلى الرغم من أن ظاهرة العولمة قديمة قدم التاريخ إلا أن ذلك لا يمنع من كون العامل التكنولوجي هو الآلية الأساسية التي جعلت هذه الظاهرة تصل إلى المستوى الذي وصلت إليه اليوم(٣).

وان التكنولوجيا هي عملية شاملة تقوم بتطبيق العلوم والمعارف بشكل منظم في عدة ميادين لتحقيق أغراض ذات قيمة عملية للمجتمع، فهي تقوم بتجسيد النظريات والبحوث العلمية والتجارب والخبرات التقنية ميدانيا لخدمة الإنسان ورفاهيته، وقد أثبتت التجارب أن

---

(١) د عبد الله عويدات: اثار العولمة على نظم الحماية الاجتماعية في الوطن العربي، بحث مقدم الى مؤتمر الحماية الاجتماعية والتنمية، جامعة نايف للعلوم، ٢٠١٤، ص١١.

(٢) د عبد الله عويدات، المصدر السابق، ص ١٢.

(٣) عثامنية خميستي، المصدر السابق، ص ٩٣.

التكنولوجيا آداه فعالة في تغيير بناء المجتمع، من فقير متخلف وجاهل إلى مجتمع قوي ومتطور[١].

وقد عرفت البشرية عدة ثورات علمية، آخرها الثورة العلمية والتكنولوجية خصوصا في مجال الحاسوب الآلي أو الكمبيوتر، الذي يوصل إلى إجراء أكثر من ملياري عملية مختلفة في الثانية الواحدة، بعد أن كان يستغرق ألف عام سابقا، إلى جانب التطورات المذهلة التي شهدتها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي سمحت بربط العالم ببعضه في مدة زمنية قياسية وبوضوح أكثر على مدار الساعة وبتكاليف أقل[٢].

وفي ظل الثورة المعلوماتية أصبحت الخصوصية السيادية للدول هشة، فالثورة التكنولوجية استطاعت أن تخلق قرية كونية تتنقل فيها الأخبار والبيانات والمعلومات في أي مكان وبسرعة الضوء، ما جعل من الثقافة لأول مرة سلعة يمكن تبادلها من جهة ومن ثم ساهم في زعزعت القيم التربوية والأفكار الوطنية من جهة أخرى.

في الأخير يمكن القول بأن الثورة التكنولوجية والتقدم العلمي المذهل، أثبتا أنهما الآلية الفعالة في دفع العولمة نحو تنفيذ سياساتها على أرض الواقع.

المطلب الثاني

مفهوم مبدأ عالمية القانون الجنائي وطبيعته القانونية

إن عولمة الجريمة وظهورها بأنماط وأساليب مستحدثة يدعو حتما إلى ضرورة تحسين أداء القانون الجنائي وعولمته هو الآخر لموائمة هذا التطور في الإجرام، أين يجد مرتكب الجرائم الدولية نفسه أمام العدالة حيث ما تواجد، وذلك بتفعيل مبدأ عالمية القانون الجنائي وفيما يلي تعريف هذا المبدأ وطبيعته القانونية.

---

(١) د علام ساجي، العولمة وحقوق الانسان في الجزائر، عولمة القانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا، كتاب جماعي، ٢٠٢٠، ص ٢١.

(٢) د. علام ساجي، المصدر نفسه، ص٢٢.

الفرع الأول

تعريف مبدأ عالمية القانون الجنائي

عرف جانب من الفقه مبدأ عالمية القانون الجنائي على أنه "حق أو سلطة قيام محاكم دولة ما ينعقد اختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون أي رابطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة أو المجرم عند التواجد المحتمل لهذا الأخير على أرضيتها" (١).

وعرف أيضا بأنه "ذلك النظام القانوني الذي يمنح المحاكم الجنائية في جميع الدول الولاية على مرتكبي الفعل غير المشروع دوليا والمتواجدون فوق أراضيها بغض النظر عن مكان وقوع الفعل غير المشروع وطبيعته" (٢)، أو هو "تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل أشخاص أجانب دون اشتراط مساس هذه الجرائم أو بالمصلحة الخاصة للدولة" (٣).

هذا ويعرف بأنه "مبدأ يمنح للدولة حق ممارسة اختصاص تشريعي، قضائي وتنفيذي إذا ما تعلق الأمر بجرائم محدثة، ارتكبت خارج إقليمها، سببت أضرارا ليس فقط ضد مصلحة دولة معينة، وإنما ضد القيم الإنسانية للنظام القانوني الدولي، لذا فكل دولة تختص بمحاكمة وتوقيع العقاب على مرتكبي إحدى تلك الجرائم بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني" (٤).

لذا فمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي عبارة عن صلاحية انعقدت للقضاء الوطني في مباشرة الاجراءات الملاحقة والمحاكمة وتوقيع العقاب على مرتكبي جرائم محددة من طرف

---

(١) كتاب ناصر: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الجنائي الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ج١، ع ٤، ٢٠١٢، ص ٥٣٢.

(٢) أشرف عبد العزيز الزيات: المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص ٣٨.

(٣) د أوشن حنان: عولمة النص الجنائي، بين الاستدامة وفكرة الحماية من الجريمة المعلوماتية، عولمة القانون، المركز العربي الديموقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين المانيا ،٢٠٢٠، ص ٢١٥.

(٤) عباس توفيق البستاني: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي (دراسة تحليلية نقدية مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ص ٦١.

التشريع الوطني بغض النظر عن مكان ارتكابها ودون شرط وجود صلة بين الدولة والجنات او المجني عليهم(١).

وعليه فمبدأ عالمية العقاب كما يسميه البعض يعد اختصاص بتجاوز حدود اقليم الدولة ومن ثم فهو الية من اليات تجسيد العولمة الجنائية او عولمة القانون الجنائي.

واستنتاجا مما تقدم يمكننا تعريف مبدأ عالمية القانون الجنائي بانه "أحد المبادئ القانونية التي تسمح للدول بملاحقة الجرائم بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبها"، ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب، خاصة الجرائم التي تمس المصالح الإنسانية العامة مثل الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، والإرهاب الدولي.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمبدأ عالمية القانون الجنائي

اختلفت الآراء حول مسألة الطبيعة القانونية لمبدأ عالمية القانون الجنائي، فهناك من يعده أصلي بطبيعته، وهناك من يعده تكميلي أو احتياطي إلى جانب اعتباره أسمى من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

١- **مبدأ عالمية القانون الجنائي هو الاصل:** يُعد من مبادئ التشريع الداخلي للدولة، وبموجبه تلتزم الدولة بملاحقة مرتكب الجرائم الدولية، من خلال إرساء كافة التدابير الضرورية لذلك، وهو يعد مبدأ أصليا يهدف لمكافحة الجرائم الدولية، عليه سمي القانون الجنائي الوطني الذي يتبنى هذا المبدأ بالقانون الجنائي المتعدي للحدود (٢).

وفي هذا الإطار قضت محكمة العدل الدولية في قضية اللوتس لسنة ١٩٢٧ انه يحق لكل دولة إرساء المبادئ التي تراها أفضل لها وأكثر ملائمة وتحديد النطاق الإقليمي لتطبيق

---

(١) عباس توفيق البستاني: المصدر نفسه، ص٦٢.

(٢) بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية العدد ١، جوان، ٢٠١٠، ص١٢٢.

قوانينها الوطنية، وهذا يعد بمثابة الإقرار بحرية الدولة في تبني المبادئ والقواعد التي تراعي مصالحها [١].

٢ **مبدأ عالمية القانون الجنائي تكميلي:** إعمالا بالمبادئ العامة لاختصاص القضاء الوطني، يعد مبدأ عالمية النص الجنائي تكميلي لمبدأ الاقليمية والشخصية، فيتم اللجوء إليه في حال استحال تطبيق أحد هذه المبادئ [٢].

٣-مبدأ عالمية القانون الجنائي الاحتياطي بطبيعته: عندما تعزف الدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها عن ملاحقة مرتكبها بناء على مبادئ الاختصاص العامة، يتم اللجوء إلى الاختصاص الجنائي العالمي كاحتياط [٣]، لذا وقبل الاعتماد عليه كاحتياط لابد من توافر مجموعة من الشروط أهمها:

أ–وجود المتهم على إقليم الدولة وإلقاء القبض عليه.

ب–عدم تقديم اي دولة أخرى طلبا بتسليمه على اساس مبدأ الإقليمية أو الشخصية.

د–ان تكون الجريمة دولية تحظى بالأهمية لدى مجتمع الدولي [٤].

٤- مبدأ عالمية القانون الجنائي أولى من اختصاص القضاء الجنائي الدولي: في حال عزفت الدول عن ممارسة اختصاصها الأصيل في ملاحقة مرتبكي الجرائم الدولية، تصبح المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة الاختصاص بمعنى أن الاختصاص الجنائي العالمي هو الأولى، لأن للقضاء الوطني الأولوية على القضاء الدولي، فلهذا الأخير اختصاص تكميلي وهو ما أكدته النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية [٥].

---

(١) عواس وسام: المصدر السابق،١٥٨.

(٢) طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، ط ١، دار النهضة العربي، القاهرة ٢٠٠٦، ص ٢٨.

(٣) قطاوي أمال: نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر،٢٠٢٠، ص ٥٣.

(٤) بدر الدين شبل، المصدر السابق، ص ١٢٤.

(٥) تنص ديباجة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: إن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة لوجب هذا النظام الأساس ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية»

المطلب الثالث

مبادئ القانون الجنائي ومظاهر تأثير العولمة عليها

ان من المبادئ المتفق عليها في أغلب التشريعات الدولية، أن الدولة وحدها صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بسن القوانين الجنائية وتحديد السياسة الجنائية الخاصة بها، فكل دولة أقدر من غيرها في تحديد السلوكيات التي يمكن تجريمها والعقوبات المناسبة لها، وبذلك فالقانون الجنائي يعد أهم مظاهر سيادة الدولة على اقليمها، وعلى الرغم من التطور الداخلي الذي لحق هذا القانون الا انه لم يواكب درجة تطور ارتكاب بعض الأشكال المستحدثة من الجرائم التي تعدى نطاقها إقليم الدولة الواحدة، ولغرض الإحاطة بالموضوع من جوانبه المختلفة، سيتناول الباحث هذا المطلب على فرعين، يبين في الفرع الاول تأثير العومة على مبدأ الشرعية الجنائية، اما الفرع الثاني فسيوضح فيه تأثير العولمة على مبدا الإقليمية.

الفرع الأول

تأثير العولمة على مبدأ الشرعية الجنائية

مع ظهور الدولة القانونية بمفهومها الحديث ظهر معها مبدأ سيادة القانون الذي يسعى نحو تحديد وتنظيم المنظومة القانونية الواجب إتباعها، إلى جانب تكريسه للضمانات الأساسية للحقوق والحريات الفردية في التشريعات الجنائية، ومن أجل تحقيق ذلك يقوم بحصر قواعدها القانونية الجنائية ضمن نصوص مكتوبة بشكل مسبق وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية الذي كرسته جميع التشريعات سواء على المستوى الوطني أو حتى المستوى الدولي، وقد اقر المشرع العراقي هذا المبدأ في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بموجب المادة(١٩)، وكذلك نص عليه قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في نص المادة(١) منه[1].

وتظهر أهمية مبدأ الشرعية الجنائية في كونه يسعى لتكريس الحماية للفرد والمجتمع على حد سواء، كونه يمنح للعقوبة الأساس القانوني، ما يحول دون طغيان الحكومة على شعبها ولا تسلط هذه الأخيرة على مرؤوسيها، ففي ظل مبدأ الشرعية الجنائية تتم الموازنة بين مصلحة

---

(١) نصت المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على (لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون).

الفرد والمجتمع، من خلال تقرير ضمانات الحقوق والحريات الفردية، فيكون بذلك في مأمن من المسؤولية الجزائية التي لا ترتب إلا بموجب نص قانوني يبين له ما هو مجرم مسبقا فيحميه من تعسف السلطة العامة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يشكل حماية للمجتمع من خلال تجريمه للسلوكيات التي من شأنها المساس بمصالح هذا الأخير وقيمها الأساسية (١).

ومع ظهور العولمة والتي أصبحت حقيقة واقعية لا يمكن تجاوزها، خاصة وأن تداعياتها لم تعد مقتصرة على المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بل امتدت لتشمل المجال القانوني عموما والجنائي منه خصوصا، إذ ألقت بظلالها على مجال التجريم، ومن ثم كان لها بالغ التأثير على أهم مبدأ يقوم عليه القانون الجنائي وهو مبدأ الشرعية الجنائية، سواء من خلال إدراج القواعد القانونية الدولية ضمن التشريعات الجنائية الداخلية أو من خلال إخضاع السلطة المخولة بسن نصوص التجريم والعقاب لهذه القواعد (٢).

وبناءً على ما تقدم سنحاول من خلال فقرتين، نبين في الاولى تحديد مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية، ومن ثم سنعالج فكرة تأثير العولمة على هذا المبدأ في الفقرة الثانية.

أولا: مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية

ويقصد بمبدأ الشرعية" حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون المكتوب وذلك من خلال تحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة، وفرض العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى، وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد تشريعية"(٣).

ويراد بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات أن المشرع وحده الذي يملك تحديد الافعال المعاقب عليها والمسماة "الجرائم " وتحديد الجزاءات التي تقع على مرتكبيها والمسماة " بالعقوبات ".

---

(١) ابقه سهام، بوزيت سعيدة، مبدأ الشرعية الجنائية كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتهم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٢٨.

(٢) عواس وسام: المصدر السابق، ص٨٢.

(٣) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٢، ص ٧٤.

مما يترتب عليه أنه ليس للقاضي أن يعد الفعل من قبيل الجرائم ويعاقب مرتكبه مهما كان هذا الفعل منافيا للآداب أو المصلحة العامة، إذا لم يكن منصوصا عليه في قانون العقوبات، ذلك لأنه ليس للقاضي حسب هذا المبدأ أن يخلق جرائم ولا أن يبتكر عقوبات، فهو ملزم على ألا ينطق بعقوبة غير مقررة في نص قانوني ولا أن يستبدلها بعقوبة أخرى أو أن يصنف عقوبة أخرى إلى العقوبة الأصلية، ولا حتى عقوبة تكميلية اذا كانت غير واردة ضمن العقوبات المقررة للجريمة، هذا ويفيد مبدأ الشرعية الجنائية في شقه العقابي سلطة القاضي فلا يمكنه أن يغير من طريقة تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة مخالفة لما نص عليه القانون، وعليه لا يستطيع أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا كان النص التشريعي لا يخول له ذلك [١].

ثانياً: مظاهر تأثير العولمة على مبدأ الشرعية الجنائية

أصبحت ظاهرة العولمة حديث العام والخاص، كما غدت محل اهتمام أغلب فقهاء وشراح القانون، نظرا لما أحدثته من تغيرات وتأثيرات على المجال القانوني عامة والجنائي منه خاصة، اذ خلقت نوعا من التأزم بنصوص التجريم نتيجة السعي نحو تطوير النظام التشريعي وتكثيف وتوحيد الجهود الدولية لمواجهة الإجرام العالمي الذي يعرف استفحالا رهيبا على الساحة الدولية، وهذا التأزم يظهر من خلال تأثيرها على مبدأ الشرعية وما نتج عنه من حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون، سواء بإدراج القواعد القانونية الدولية ضمن المنظومة التشريعية الدولية، أو باستهداف صلاحية السلطة التشريعية والحد منها، من خلال إخضاعها لما تفرضه التزامات التشريع الدولية وفيما يلي تحليل لذلك:-

١-إدراج القواعد القانونية الدولية ضمن التشريع الداخلي : بظهور العولمة وما أقررته من جرائم مستحدثة تعدت نطاقها حدود الدولة الواحدة، والتي استغلت ثغرات التشريعات الوطنية للعديد من الدول لتطور نشاطها الإجرامي وتفرض نفسها كخطر حقيقي يهدد أمن دول العالم، كان لا بد على هذه الأخيرة من توحيد جهودها لمكافحة هذه الجرائم من خلال صياغة نصوص دولية ملزمة للدول المصادقة عليها، غير أن من شأن ذلك أن يشكل تعارض مع ما

(١) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ٢٠٠٠، ص ٣٢٥.

يتمتع به القانون الجنائي الوطني من خصوصية، والتي تظهر من خلال تقييد سلطة القاضي الجنائي الذي يقضي بحصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون [١].

اذ يختص هذا الأخير وحده في تحديد السلوكيات التي تعد من قبيل الجرائم، وتقرير العقوبات المناسبة لها، فعلى القاضي تطبيق ما يقرره المشرع من قواعد في هذا البيان.

وقد أصبح القانون الدولي يحظى بمكانة واهتمام كبيرين سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، كما أضحى مبدأ سمو القواعد القانونية الدولية مبدأ أساسيا يعرف تكريسا واسعا في التشريعات المقارنة، فأي تعارض بين أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مع أحكام التشريع الداخلي، ينصرف إلى تغليب أحكام الأولى على هذا الأخير [٢].

سابقا كان دور المعاهدات الدولية ينحصر في المجالات السياسية والأمنية والعسكرية إلا أنه ونظرا للمتغيرات الدولية التي تشهدها الساحة الدولية، أصبح دورها يمتد ليشمل مختلف المجالات من أمن اجتماعي، غذائي وسلام عالمي، إلا المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من خلال السعي نحو تحسين الضمانات المكرسة في النصوص الوطنية، خصوصا وأن مجال حقوق الإنسان لم يعد حكرا فقط على الأنظمة القانونية الداخلية للدول من حيث تسطيرها لمختلف الضمانات التي تكفل حمايتها ضمن دساتيرها وقوانينها، بل أصبح يشهد اهتماما واسعا على المستوى الدولي، فبعدما كانت حقوق الفرد وحرياته مجرد مبادئ دستورية وطنية غدت اليوم حقوقا دولية، مقننة وملزمة تتصف بالارتقاء والسمو، الارتقاء مركز الفرد في المجتمع الدولي، إلى جانب النصوص الدولية التي تسعى نحو مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية الدولية والحد من انتشارها [٣].

---

(١) د. عبد الحليم بن مشري، عولمة المبادئ العامة في قانون العقوبات " دراسة استشرافية "، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، العدد ١٦، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٢٠٥.

(٢) أمين عاطف صليبا، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤، ص١٤٧.

(٣) عبد الحليم بن مشري، الإتفاقيات الدولية مصدر ملزم للقاضي الجزائي، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد الأول، مارس ٢٠٠٤، ص ١٧٢.

وإن القول بتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجنائي مباشرة على صورتها التي صيغت بها أول مرة، يتعارض مع مقتضيات دقة النصوص ووضوحها التي يفرضها مبدأ الشرعية الجنائية، كون المعاهدات الدولية تفتقر إليها، إلى جانب افتقار القواعد ذات الطابع الدولي في أغلب الأحيان للنسق الجزائي الذي يشكل الحلقة الثانية في بناء القاعدة القانونية، لذا فيجب أن تكون أحكام المعاهدات الدولية مدمجة ضمن النظم القانونية الداخلية للدول، اذ تصبح جزء لا يتجزأ من التشريع المعمول به، وذلك من خلال ما يسمى بالموائمة التشريعية التي تعد أهم آلية عولمة النص الجنائي، وعلى الرغم من أهميتها كأداة لتنظيم عولمة النص الجنائي، إلا أن المشرع شأنه شأن أغلب المشرعين لم يقم بتنظيمها ضمن نطاق قانوني واضح، يفرضها كشروط لإنفاذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية [١].

فعلى الرغم من أن الأحكام المسطرة ضمن قانون العقوبات تُعد وليدة للسياسة الجنائية التي لم تعد المرأة المعبرة عن تطلعات المجتمع وخصوصياته، إلا أن متطلبات العولمة الجنائية تفرض ضرورة تغليب النصوص الدولية من حيث التطبيق، ولو أن الواقع العملي لا يعكس ذلك خصوصا مع غياب نظام قانوني محدد للموائمة التشريعية، ما عدا بعض الحالات التي تزيل فيها الاتفاقيات الدولية للصفة الجرمية، كما حصل عندما تعارض العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مع قانون العقوبات المصري، اذ يعد قانون العقوبات المصري الإضراب جريمة معاقب عليها بينما يذهب العهد إلى عده حقا من الحقوق المعترف بها للأفراد، ومن ثم تم تغليب العهد الدولي، وأصبح الإضراب بموجبه حقا، وبذلك أزيلت الصفة الجرمية عن الفعل، مع أن التشريع المصري يعترف للنصوص الدولية بنفس قوة النصوص الداخلية [٢].

٢- خضوع السلطة التشريعية للقواعد القانونية الدولية: تعد مسألة التجريم والعقاب من المسائل التي ظلت ولفترة طويلة صلاحية مخولة حكرا للمشرع الوطني في إطار داخلي منظم وذلك باعتبار عملية التشريع عامة والجنائي خاصة تشكل مظهرا من مظاهر ممارسة الدولة

(١) علا كريمة، عولمة نصوص التجريم، الواقع والتحديات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢١، ص١٢٠.

(٢) عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام ١٩٩٦، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤، ص ١٨٠.

لسيادتها على إقليمها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لاعتبارها من الإجراءات القصيرة لما يمكن أن ينتج عن عملية إصدار النصوص العقابية تعسف في تنفيذ الحريات الفردية إذا ما صبغت بصفة خاطئة، إلا أنه ونظرا للمقتضيات التي فرضتها عولمة القانون الجنائي، من ضرورة تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصفة الجنائية المصادق عليها، كانت السلطة التشريعية أول المتأثرين بالقواعد الواردة في هذه النصوص الدولية، اذ وجدت نفسها مجبورة على تطويع إرادتها وتكييفها وفق تلك المضامين حتى تتمكن من مواكبة التحول الذي طرأ على مفهوم الدولة في هذا العصر وتحولها من دولة ذات سيادة شبه مطلقة إلى دولة متعاونة مع المنظومة الدولية (١).

ويظهر تأثر السلطة التشريعية أو البرلمان بالعولمة الجنائية من خلال مظهرين، فقدانها لسلطة المبادرة في التجريم والعقاب وكذلك لسلطة تحديد القاعدة الجنائية.

الفرع الثاني

مظاهر تأثير العولمة على مبدأ الإقليمية

ان من أبرز مظاهر تأثير العولمة على مبدأ إقليمية النص الجنائي إنشاء قضاء جنائي دولي ممثلا في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من جهة، ومن جهة أخرى ظهور الجرائم عبر الوطنية الى جانب ما يسمى بالقوانين العابرة للحدود الوطنية هو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: إقامة قضاء جنائي دولي: عانت البشرية ولفترة طويلة من الزمن من ويلات الحروب وما أفرزته من جرائم وفظائع اهدرت خلالها كافة حقوق الانسان، ما دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث وإيجاد آليات قضائية دولية تختص بمهمة محاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم الخطيرة خصوصا وأن مفهوم العدالة الجنائية من المنظور الإقليمي أصبح عاجزا عن أداء هذه المهمة وتتمثل هذه الآليات في المحاكم الجنائية الخاصة أو المؤقتة او المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

---

(١) د/ عبد الحليم بن مشري، المصدر السابق، ص ١٧٣.

١- المحاكم الجنائية الخاصة بانتهاء الحرب العالمية الثانية وما شهدته من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، تعالت الأصوات نحو ضرورة تقديم المسؤولين عنها أمام العدالة لينال جزائهم وتطبق في حقهم أقسى العقوبات، وفي هذا الصدد تمت إقامة محاكم جنائية خاصة تطلع بإجراء هذه المحاكمات وتتمثل فيما يلي:

أ – محكمة نور مبرج أنشأت بموجب اتفاق لندن المبرم في ٠٨/٠٨/١٩٤٦، تختص بمحاكمة كبار مجرمي العرب من بلاد المحور الأوروبية، عن الجرائم ضد الإسلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، وقد انتهت هذه المحكمة من عملها سنة ١٩٤٦ بعد محاكمة ٢٢ شخصا.

ب – محكمة طوكيو: أنشئت بموجب قرار اصدره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي دوغلاسماك ارثر، وقد احتضنت هذه المحكمة بالنظر في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والدين في ظلها سنة ١٩٤٨ ٢٦ شخص.

وقد تم تأكيد المبادئ القانونية التالية ضمن ميثاق محكمتين نور مبرج وطوكيو اي شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي يكون مسؤولا عنها ومعارضا للعقاب عليها لا يعفي عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي من الفعل الذي يعد جريمة وفقا للقانون الدولي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقا للقانون الدولي (١).

– لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقا للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصف رئيس للدولة أو مسؤولا حكوميا، من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي.

– لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقا للقانون الدولي بشرط وجود خيار معنوي كان متاحا له.

– كل شخص متهم بجريمة وفقا للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة.

– يعد من الجرائم المعاقب عليها وفق للقانون الدولي الجرائم التالية: الجرائم ضد السلام جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

(١) علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي ط١ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠٠١. ص٩٠.

– تعد جريمة وفقا للقانون الدولي الاشتراك في جريمة ضد السلام او جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية [١].

ج –محكمة بيوغوسلافيا السابقة: انشئت بموجب القرار رقم (٨٧٢) الصادر من طرف مجلس الأمن سنة ١٩٩٣ وذلك في إطار ما نص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (حالات تهديد السلم والأمن الدولي أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وتختص هذه المحكمة بالنظر في جرائم الحرب (الانتهاكات الجسمية الاتفاقيات جينيف لسنة (١٩٤٩) التي مارست فوق إقليم بيوغوسلافيا السابقة سنة ١٩٩١.

د– محكمة روندا: أنشئت بموجب القرار رقم (٩٥٥) الصادر عن مجلس الأمن سنة ١٩ يختص بمحاكمة الاشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني، فوق الإقليم الرواندي وبعض أقاليم الدول التي كانت مسرحا لتلك الجرائم.

هذه المحاكم ولو أنها أنشئت بصفة مؤقتة وجاءت خاصة بمحاكمة أشخاص محددين ارتكبوا جرائم معينة وقعت في فترة زمنية ورقعة جغرافية محددة الا أنها بشكل أو بآخر مست بأهم المبادئ التي يقوم على أساسها القانون الجنائي، وهو مبدأ إقليمية النص الجنائي وما يترتب عنه من نتائج، فبالعودة الى النظام الأساسي لهذه المحاكم نجدها تنص بشكل صريح على إعطاء الأولوية للقضاء الدولي على حساب القضاء الوطني، ومن ثم فقد أنكرت مبدأ سريان القانون الجنائي الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي في المحاكمة، واتخذت مصلحة المجتمع الدولي فوق أي مصلحة كانت، جاعلة الخطورة الإجرامية أساس لتلك المحاكمات.

٢– المحكمة الجنائية الدولية: بعدما شهده المجتمع الدولي من حروب ونزاعات ضاربة ارتكب خلالها أبشع الجرائم الدولية، وموورست أخطر أشكال الانتهاكات على حقوق الإنسان، ونظرا للانتقادات والنقائص التي تعرضت لها المحاكم الجنائية الدولية المؤتة، وجدت ضرورة نحو إيجاد آلية فعالة لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم والانتهاكات، فتم إنشاء المحكمة الجنائية

(١) علي عبدالقادر القهوجي: المصدر السابق، ص٩١.

الدولية، التي تعد نقطة تحول في تاريخ القانون الإنساني الدولي والعدالة الجنائية الدولية، وفيما يلي سنتعرض لنشأة هذه المحكمة، ومدى فعاليتها في حماية الحقوق والحريات (١).

ثانيا: ظهور الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية: أدت التطورات التقنية والمعلوماتية وما رافقتها من تطورات في عالم الاتصالات الى ظهور أنماط مستحدثة من الجرائم أطلق على تسميتها الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، يعرفها البعض بأنها "مشروع إجرامي يرتكب بأسلوب منظم ومستمر مختلف كل الاختلاف عن الجرائم التقليدية من حيث التركيبة الداخلية والبنية الهيكلية والنظام الداخلي وأسلوب المتابعة، إذ أنها ثمار اشتراك جماعة منظمة من الأشخاص تتحد إرادتهم لفعل أو أفعال او امتناع عن فعل ينهي عن ارتكابها القانون، من خلال عصابة هرمية السلطة ذات هيكل تنظيمي من أهم مبادئها السرية تستخدم في إطار أحدث الوسائل العلمية والتكنولوجية وتتعدى أبعادها حدود الدولة الواحدة" (٢).

وقد أصبحت التشريعات الجنائية والمبادئ التي تقوم على أساسها في ظل هذا الإجرام المستحدث قاصرة عن تأدية مهامها، مبدأ إقليمية النص الجنائي، يعد من أبرز المبادئ التي عرفت تراجعا إن لم نقل عجز عن الاستجابة لمتطلبات مكافحة هذه الظواهر التي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي أجمع، فمن جهة لا يمكن تفضيل هذا المبدأ بالنسبة للجرائم التي ترتكب ضد المصالح الحيوية الخاصة التي يصيبها ضرر ما من جريمة ارتكبت فوق إقليم دولة أجنبية، ومن جهة أخرى يصعب تطبيقه في مواجهة بعض الجرائم التي لا يمكن تحديد إقليم الدولة التي وقعت فيها، كما هو الحال في جريمة تحويل أموال الأرصدة عن طريق القرصنة (٣).

هذا وتجدر الإشارة الى أنه من أهم مظاهر تأثير العولمة على مبدأ إقليمية النص الجنائي وتقليص مجال تطبيقه ما جاءت به من قوانين عابرة للحدود خاصة للمواد الجمركية أو

---

(١) سعد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية، انشاء المحكمة، نظامها الأساسي واختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الدولي الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.ص٣٣.

(٢) محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات موجهتها، مجلة القانون، المجلد ٠٧، العدد ٠٢، ٢٠١٨، ص ٧٨.

(٣) د.عبد المومن بن صغير ، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٠ ، العدد ٠٣ ، ٢٠١٩ ، ص ٦١.

الضريبية، فمع ظهور منظمة التجارة العالمية والشركات المتعددة كان لابد من فرض قوانين التجارة الدولية، هذه الأخيرة ساهمت وبشكل كبير في تراجع تطبيق مبدأ إقليمية النص الجنائي، فعى سبيل المثال هناك العديد من الأفعال والسلوكيات التي تعد من قبيل الجرائم الاقتصادية من منظور القانون الجنائي الوطني(قانون العقوبات إلا أنها لا تحمل هذا الوصف بحسب القوانين العابرة للحدود، ما من شأنه أن يخلق نوعا من التعارض)، وبما أن المبدأ يقول بسمو القوانين الدولية على القوانين الوطنية كذلك سيؤدي حتما الى تعطيل تطبيق مبدأ إقليمية النص الجنائي [1].

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم **ب (تحولات القانون الجنائي في ظل العولمة)** توصل الباحث الى:

الاستنتاجات

١-تُعرف العولمة على انها حالة من تجاوز الحدود الراهنة للدول لتشمل العالم بأكمله، حيث تمثل الانفتاح على العالم والتأثير الثقافي المتبادل بما تتضمنه من حرية حركة السلع والخدمات والأفكار ونفوذ الشركات متعددة.

٢-ان من اهم مظاهر العولمة المنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات والتطور التكنولوجي.

٣-يُعرف مبدا عالمية القانون الجنائي بانه حق أو سلطة قيام محاكم دولة ما ينعقد اختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون أي رابطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة أو المجرم عند التواجد المحتمل لهذا الأخير على أرضيتها.

٤- ان من أبرز مظاهر تأثير العولمة على مبدأ إقليمية النص الجنائي إنشاء قضاء جنائي دولي ممثلا في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من جهة ومن جهة أخرى ظهور الجرائم عبر الوطنية الى جانب ما يسمى بالقوانين العابرة للحدود الوطنية.

المقترحات

١- - الأخذ بالجوانب الإيجابية التي رسمتها تيارات العولمة وأفكارها، والتصدي لكل ما من شأنه التأثير سلبا على وجود الدولة من تقليص في سيادتها الوطنية أو خلق عجز وتراجع في

---

(١) عبد الحليم بن مشري، المصدر السابق، ص ٢٠٣.

تفعيل المبادئ التي تشكل مظاهر هذه السيادة، وذلك من خلال خلق ضمانات ومزايا قانونية تسمح للدولة بالسيطرة على مفاهيم العولمة وأبعادها القانونية خصوصا.

٢-ضرورة وضع نظام موائمة تشريعية جنائية ذات قواعد ثابتة ومضبوطة تنوط به السلطة التشريعية كونها صاحبة الاختصاص حكرا في تحديد وضبط القاعدة القانونية والأقدر على تحديد المصالح الجديرة بالحماية فهي المرآة العاكسة للمجتمع وذلك قصد تفادي كل ما يمكن أن يخلقه إدراج النصوص الدولية ضمن التشريع الجنائي الوطني، سواء بالنسبة للمشرع أو القاضي على حد السواء.

٣- تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي وتكريسه بشكل أوسع خاصه بالنسبة لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الذي قصر النص فيه المشرع العراقي موجب المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي على بعض الجرائم العالمية مما يستوجب ادراجها، كونه أداة فعالة في القضاء على الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب القانونية

١-أشرف عبد العزيز الزيات: المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

٢-أمين عاطف صليبا، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤.

٣-أوشن حنان: عولمة النص الجنائي، بين الاستدامة وفكرة الحماية من الجريمة المعلوماتية، عولمة القانون، المركز العربي الديموقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين المانيا ،٢٠٢٠.

٤-بابكر عبد الله الشيخ: العولمة والفساد، مكافحة الفساد من منظور عالمي، المؤتمر العربي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٣.

٥-حسن الحمد: العولمة وتطور آليات الهيمنة، بحوث مؤتمر تحديات ما بعد الربيع العربي، مجلة البيان، المركز العربي للدراسات الإنسانية، ليبيا ٢٠١٢.

٦-سعد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية، انشاء المحكمة، نظامها الأساسي واختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الدولي الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٧-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ٢٠٠٠.

٨-طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، ط 1، دار النهضة العربي، القاهرة .2006

عباس توفيق البستاني: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي (دراسة تحليلية نقدية مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.

٩-عبد القادر تومي: العولمة فلسفتها مظاهر تأثيرها، دار هومة، الجزائر،٢٠٠٩.

١٠-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٢.

١١-عثامنية خميستي: عولمة التجريم والعقاب، دار هومة، ط٢، ٢٠٠٨.

١٢-علام ساجي، العولمة وحقوق الانسان في الجزائر، عولمة القانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا، كتاب جماعي، ٢٠٢٠.

١٣-علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي ط١ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠٠١.

١٤-هيا حسين الطراونة: العولمة وعلاقتها بالجرائم المستحدثة في الأردن، مؤته للبحوث – والدراسات، مج ٣٦، ع٣، الأردن، ٢٠٢١.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١-ابقه سهام، بوزيت سعيدة، مبدأ الشرعية الجنائية كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتهم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، ٢٠٢٠.

٢-عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام ١٩٩٦، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤.

٣-عواس وسام: عولمة القانون الجنائي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،٢٠٢٢.

٤-قطاوي أمال: نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر،٢٠٢٠.

ثالثا: البحوث المنشورة

١-بدر الدين شبل: الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية العدد ١، جوان، ٢٠١٠.

٢-عبد الحليم بن مشري، الاتفاقيات الدولية مصدر ملزم للقاضي الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد ١، الجزائر، ٢٠٠٤.

عبد الحليم بن مشري، عولمة المبادئ العامة في قانون العقوبات " دراسة استشرافية "، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، العدد ١٦، الجزائر، ٢٠٠٩.

٣-عبد المومن بن صغير، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٠٣، ٢٠١٩.

٤-عبد الله عويدات: اثار العولمة على نظم الحماية الاجتماعية في الوطن العربي، بحث مقدم الى مؤتمر الحماية الاجتماعية والتنمية، جامعة نايف للعلوم، ٢٠١٤.

٥-علا كريمة، عولمة نصوص التجريم، الواقع والتحديات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٦١٢، العدد ١، ٢٠٢١.

٦-كتاب ناصر: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الجنائي الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ج١، ع ٤، ٢٠١٢.

٧-محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات موجهتها، مجلة القانون، المجلد ٠٧، العدد ٠٢، ٢٠١٨.

رابعا: التشريعات

١-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.